

المحترمين

السادة / المرخصين بتقديم خدمات المحاسبة  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة الى المادة الرابعة والعشرون من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٢٠) وتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٥ هـ الموافق ١٤٣٩/٠٢٠٥، والتي تضمنت على التالي " تتخذ الجهات الرقابية في سبيل أدائها لمهماتها ما يأتي: أ- جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهدافة إلى الربح، وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.

ب- إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهدافة إلى الربح؛ بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة ل القيام بوظائفها، والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيًّا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنـة...".

وإشارة الى المادة الثانية والثمانون من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٢١) وتاريخ ٢٠١٧/١١/٠١ هـ الموافق ١٤٣٩/٠٢١، والتي تضمنت على التالي " تتخذ الجهات الرقابية في سبيل أدائها لمهمتها ما يأتي: ١- جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهدافة إلى الربح، وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.

٢- إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهدافة إلى الربح؛ بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة ل القيام بوظائفها، والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيًّا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنـة...".

نأمل منكم وبشكل عاجل الدخول على الرابط التالي: (<https://questionpro.com/t/ATjqNZzxoN>) وتقديم المعلومات والبيانات اللازمة خلال أسبوع من تاريخه وذلك لأغراض تطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة وفقاً لما ورد في المواد أعلاه.

وتقبلوا تحياتي وتقديرني،

الرئيس التنفيذي  
د. أحمد بن عبدالله المغامس



رقم المعاملة: ٤٠٠٠٠٠٠٠

تاريخ المعاملة: ١٤٤٥/٧/١١

مشفوعات: لا توجد مشفوعات

